

شكراً

بإذن المرام

أدلة الأحكام

للشيخ

عبدالحسين محمد الصالح

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف



١٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيُحِطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصَبِّ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرَبٌ؛ بَلْ هُوَ حَسَنٌ.

١٨٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

الشرح<sup>(١)</sup>:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا...»).

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب سترة المصلي؛ لبيان هل الخط يكون سترة للمصلي عند عدم السترة أم لا.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا) يدل على مشروعية

اتخاذ السترة للمصلي، وهذا في حق الإمام والمنفرد دون المأموم.

المسألة الثانية: قوله: (تَلْقَاءَ وَجْهِهِ) يدل على أن السترة تكون أمام المصلي وليس

منحرفاً عنها يمناً أو يسرة.

المسألة الثالثة: قوله: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا) يدل على أن السترة منها ما هو

ثابت كالسارية في قوله: (فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا)، أو ما هو منقول كالعصا، ونحوها.

المسألة الرابعة: قوله: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيُحِطْ خَطًّا) يدل على أن الخط كافٍ في السترة

لمن لم يجد سترة.

والقول الثاني: أن الخط لا يكفي؛ لأن هذا الحديث ضعفه جمع من العلماء كالدارقطني

والنووي والبعوي وغيرهم.

(١) درس الثلاثاء ١٤٤١/٠٣/٠١ هـ.

ومن ذهب إلى مشروعية الخط ذهبوا إلى تحسين هذا الحديث.  
المسألة الخامسة: قوله: **(ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)** يدل على أن المرور بعد السترة لا يضر حتى ولو قرّبت.

قال: **(أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرَبٌ؛ بَلْ هُوَ حَسَنٌ)** وقد سبق تضعيف أئمة الحديث له وهو الأقرب.

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ)**

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب سترة المصلي؛ لبيان ضعف حديث أن الصلاة لا يقطعها شيء.

والمصنف رحمه الله ذكر هذا الحديث في ختام باب سترة المصلي؛ لبيان الرد على من قال: لا تستحب السترة في الصلاة، أو أنها لا تجب.

وكان المصنف رحمه الله يميل إلى وجوب اتخاذ السترة؛ لثلاث قطع صلاة المرء. وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ)** هذا حديث ضعيف ولا يقاوم الحديث الصحيح: **«فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»**<sup>(١)</sup>.

المسألة الثانية: قوله: **(وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ)** يدل على ما دل عليه الحديث الصحيح بمنع المار بين يدي المصلي فإن أبي فليقاتله.

والله أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(١) رواه مسلم (٥١٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.